

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن قواعد إصدار السندات

وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى

وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط قيدها بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد إصدار السندات

وصكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى وقواعد الاكتتاب فيها وضوابط

قيدها بالبورصة المصرية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه، النص الآتى :

(المادة الخامسة) :

تسرى أحكام المادة (١٢ مكرراً) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حال رغبة الجهة المصدرة فى قيد السندات أو صكوك التمويل غير الحاصلة على تصنيف ائتمانى بالبورصة المصرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية وشركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح